

رقم المحضر : ٢٥/٤٦/٠٢/٢

التاريخ : ١٤٤٦/٠٧/٢٦ هـ

الموافق : ٢٠٢٥/٠١/٢٦ م

((محضر اجتماع))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلقد اجتمع أعضاء مجلس جمعيّة الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بوسط بريدة. في يوم الأحد الموافق ١٤٤٦/٠٧/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٦ م

* موقّع الاجتماع : عن بعد .

* محاور الاجتماع :

١ - عرض مناقشة الطلب من الجمعية العمومية

أ. بتفويض المجلس بما تختص به بالفقرتين (٨ / ٩) من المادة (١٨) باللائحة الأساسية للجمعية والتي نصها :

٨ - الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩ - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

ب و كذلك تفويض المجلس بما ورد بالفقرات (٧ / ٩ / ٨) من المادة (٣٧) باللائحة الأساسية للجمعية والتي نصها:

٧ - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

٨ - بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية

٩ - شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

المقررة من الجمعية العمومية

* نتائج الاجتماع

١- الموافقة على الطلب من الجمعية العمومية بتفويض المجلس بما تختص به الجمعية العمومية من صلاحيات جاء بالفقرات (٨ / ٩) من المادة (١٨) باللائحة الأساسية للجمعية والتي نصها :

٨ - الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩ - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

و كذلك تفويض المجلس بما ورد بالفقرات (٧ / ٩ / ٨) من المادة (٣٧) باللائحة الأساسية للجمعية والتي نصها:

٧ - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

٨ - بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.

٩ - شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

المقررة

الاسم	التوقيع
د. صالح بن علي العمر	رئيس مجلس الإدارة
سليمان بن عبد العزيز الفراج	نائب رئيس المجلس
عبد المحسن بن صالح العمري	عضو
مسعود بن عبدالعزيز المسند	عضو
د. إبراهيم بن حمود المشيقح	عضو
يوسف بن حميدان الحميدان	عضو
يوسف بن إبراهيم الدوسري	عضو
علي بن محمد الرعوجي	عضو
تركي بن عبدالكريم الرديني	عضو

